

الاليات القانونية لمناهضة العنف ضد المرأة

محمد سلمان محمود*

*قسم القانون، كلية دجلة الجامعة

Article Info

Received: Sep 2023

Accepted: Oct 2023

Author email: mohamadlaw2010@yahoo.comOrcid: <https://orcid.org/0009-0003-0221-861X>**الخلاصة**

تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر على قدم المساواة، الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي انتهاك لهذه الحقوق، ولأن حقوق المرأة تشكل في العصر الحالي أولوية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية للدول على حد سواء، فإنها سعت إلى تعزيزها وكفالة التمتع بها دون أي عوائق تمييزية بين الرجال والنساء، ويعد العنف ضد المرأة من أهم مظاهر عدم المساواة بين الجنسين فلا يكاد يخلو منها أي مجتمع، هذا ويرتبط العنف ارتباطاً وثيقاً بالجانب النفسي سواء للأسرة أو المرأة، خصوصاً وأن الدراسات الطبية الحديثة أكدت على تأثير العامل النفسي في تغيير المعالم الأساسية التي توجه سلوك الفرد وتجعله يسلك السلوك الشاذ، ولعل العنف ابرزها، حيث تزايدت ظاهرة الضغط النفسي في المجتمع نتيجة طبيعة العصر الحالي وتحدياته .

الكلمات المفتاحية: (مفهوم العنف ضد المرأة- السلوك الشاذ- حقوق الانسان- التشريعات الوطنية- المعايير الدولية- المنظمات والمعاهدات الدولية) .

Legal mechanisms to combat violence against women

Mohammed salman mahmood*

* Law Department, Dijla College University

Abstract

The rules of international human rights law guarantee all human beings on an equal basis, the right to dignity and physical and psychological integrity and prevent any violation of these rights, and because women's rights are in the current era a priority for international human rights organizations and the national legislations of states alike, they sought to promote them and ensure enjoyment. Violence against women is one of the most important manifestations of inequality between the sexes, and hardly any society is devoid of it without any obstacles that discriminate between men and women, especially since modern medical studies have emphasized the effect of the psychological factor on Changing the basic parameters that direct the individual's behavior and make him behave.

Keywords:(against women, human right, legislation national, organizations, international treaties and international standards).

المقدمة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة من القضايا المستمرة والمستجدة والموتقة في جميع دول العالم إذ لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة، إذ انها أصبحت مسألة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالمية وذلك بسبب تسارع التطورات العصرية في كافة المجالات، حيث تفاقمت المشكلات الأسرية وبرزها مشكلة العنف ضد المرأة، خصوصاً في المجتمعات العربية كونها مجتمعات أكثر تحفظاً وغموضاً وسرية بسبب العادات والتقاليد، وعلى الرغم من وجود القوانين والتشريعات التي تخص شؤون المرأة والمجتمع، ووجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي لحقوق الانسان والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما سبقهما من إعلانات حقوق المرأة كإعلان الحقوق السياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تمثل ترسانة قانونية لتكريس حماية المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين إلا أنها مازالت قاصرة على أرض الواقع لحماية هذه المرأة من العنف الممارس ضدها .

و يعرف العنف ضد المرأة بأنه سلوك عنيف مُتعمد موجّه نحو المرأة، يأخذ عدة أشكال سواء كانت معنوية أو جسدية، وحسب تعريف الأمم المتحدة في إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، فإن هذا الأخير عرفه بأنه " السلوك المُمارس ضد المرأة والمدفوع بالعصبية الجنسية، مما يؤدي إلى معاناة وأذى يلحق المرأة في الجوانب الجسدية والنفسية وحتى الجنسية، ويُعدّ التهديد بأي شكل من الأشكال والحرمان والحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة أو العامة من ممارسات العنف ضد المرأة " .

ولأهمية العنف من حيث تأثيره السلبي على الأفراد والمجتمعات، وما ينبثق عنه من نتائج مؤذية بحق الجناة والضحايا معاً، مما يؤدي إلى تعطيل طاقاتهم الوطنية والاجتماعية فقد اهتمت العلوم الاجتماعية والأسرية بدراسة العنف لتأثيره المسلط على الأفراد والمجتمعات، ولكونه بدأ في التزايد في الأونة الأخيرة مما ينذر بخطرته، كما تناوله العديد من الباحثين والمختصين في شتى المجالات، متطرقين بذلك لأسبابه وظواهره وتحليل نتائجه، كما أقيمت المؤتمرات والندوات للوقوف على مسببات هذه الظاهرة للحد منها ومن أثارها السلبية التي بدأت تنتشر في المجتمعات لتفتك بأفراده .

من هذا المنطلق، لا تكمن أهمية هذه الدراسة في تتبع وأجمال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية القاضي بمحاربة العنف ضد المرأة بالشكل التقليدي للبحوث المهتمة بقضايا المرأة فقط والذي لا يتعدى نمط التعداد والترتيب لنصوص الاتفاقيات والإشارة للمنظمات المنوط بها ذات الأعمال، بل سنسعى في بحثنا هذا متجاوزين هذه القاعدة من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العراقية المناهضة للعنف ضد المرأة، في محاولة للبحث عن الإطار العام ووتيرة التطور الذي سارت عليه تلك الاتفاقيات والآليات المستخدمة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في :

- ١- البحث عن الإطار العام ووتيرة التطور الذي سارت عليه تلك الاتفاقيات والآليات المستخدمة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة.
- ٢- معرفة مدى توافر الحماية الجزائية للمرأة في ظل نقص أو تغييب التشريعات الوطنية.

هدف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة والرئيسة وهي :

- ١- إثارة موضوع العنف المعنوي ضد المرأة لتشجيع قيام وإعداد دراسات قانونية منهجية علمية من شأنها تقديم الحلول الوقائية والعلاجية لظاهرة موجودة يجب تدارك انتشارها ومنع ظهور نتائجها السلبية على المدى الطويل.
- ٢- إنارة الرأي العام حول حجم وخطورة جريمة العنف ضد المرأة، وبيان آثارها ونتائجها السلبية على المرأة والأسرة والمجتمع ككل وكيفية معالجة هذه الجرائم؛ عبر تقرير الجزاءات القانونية المترتبة عليها.
- ٣- الحد من جريمة العنف ضد المرأة قدر الامكان.

فرضيات البحث:**الفرضية الأولى :**

تدني المستوى الثقافي للأسرة، العادات والتقاليد والاعراف المجتمعية، البطالة، الحروب وضعف الوازع الديني من أسباب تسليط العنف ضد المرأة.

الفرضية الثانية :

قصور وعدم صراحة التشريعات الوطنية ساهم في شرعية العنف ضد المرأة كأداة من أدوات التربية والتأديب لرسم الحدود الاجتماعية والمحافظة على الهيمنة الذكورية في الأسرة.

الفرضية الثالثة :

قصور ونقص التشريعات الوطنية والدولية التي تنظم حماية المرأة من العنف، تؤدي الى ممارسة العنف ضد المرأة.

مشكلة البحث :

يثير بحث موضوع العنف ضد المرأة من حيث آلياته و أهدافه السؤال الآتي والذي تبرز من خلاله مشكلة البحث:

هل تمتلك الدولة الآليات الدولية والوطنية للحد من العنف ضد المرأة ما يمكنها من توفير الحماية المطلوبة ؟ ان المشكلة الأبرز في موضوع البحث هي النقص الواضح في التشريعات الداخلية التي تعالج مسألة العنف لدرجة يُعتقد معها بأنها توفر حصانة ضد مرتكبي مثل تلك الجرائم، اذ لا يوجد تشريع مختص يحمي الأسرة او المرأة من استخدام العنف بحقهم .

منهج البحث :

سنستعمل المنهج التحليلي لبيان نطاق وتأثير مسألة العنف ضد المرأة باعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان ، بينما نستعمل المنهج المقارن بين بعض القوانين الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة و النصوص التشريعية لمحاربة العنف الممارس ضد المرأة .

محاوير البحث :

اعتمدنا التقسيم الثنائي في خطتنا، حيث نتناول في المبحث الاول ماهية العنف ضد المرأة وفق مطلبين، ندرس في المطلب الأول مفهوم العنف ضد المرأة واسبابه وفق فرعين، خصصنا الفرع الاول لتعريف العنف ضد المرأة، بينما تناولنا اسباب العنف ضد المرأة في الفرع الثاني، اما المطلب الثاني فخصصناه لآثار العنف ضد المرأة وقسمناه الى فرعين، درسنا في الفرع الاول الاثار المترتبة على المرأة نتيجة العنف، والفرع الثاني تناولنا فيه اثار العنف ضد المرأة على المجتمع .

اما المبحث الثاني فدرسنا فيه الاجراءات القانونية لمناهضة العنف ضد المرأة، وفق مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الاجراءات الداخلية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة وفق فرعين، تناولنا فيهم التجارب الدستورية لمناهضة العنف ضد المرأة، اما الفرع الثاني فتناولنا فيه التجارب التشريعية الجنائية لمناهضة العنف ضد المرأة، اما المطلب الثاني فتطرقنا فيه للإجراءات الخارجية لحد ظاهرة العنف ضد المرأة وفق فرعين، تناولنا في الفرع الاول دور المنظمات الدولية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، بينما درسنا في الفرع الثاني دور الاتفاقيات الدولية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة .

المبحث الاول ماهية العنف ضد المرأة

رغم ما توصلت إليه المجتمعات الحديثة من تطور ورقي في جميع مجالات الحياة المادية، والثقافية والاقتصادية، تبقى ظاهرة العنف سمة من سمات البشر يتسم به الفرد والجماعة، ويكون عندما يكف العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع، فيلجأ الإنسان لتأكيد الذات بالعنف من خلال ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي، فيمارسه الإنسان بقصد السيطرة أو التدمير. وللوقوف على ماهية العنف بصورة أكثر تفصيلاً سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين نتناول فيهم مفهوم العنف ضد المرأة واثاره على الوجه الاتي:

المطلب الاول مفهوم العنف ضد المرأة

يعتبر العنف ضد المرأة أمراً عادياً في ظل المنظومة التربوية السائدة لدى المجتمع فالمرأة في حياتها تخضع لتنشئة اجتماعية تسعى لتصغيرها وإنكارها لذاتها، فتتمرس على بعض القيم السلبية المبنية على نكران الذات والاستسلام والصمت، بحيث يبدأ ابتلاع دور المرأة من خلال المسميات الاجتماعية أبرزها الأسرة، حيث تضطلع بدور الحامي الرمزي والفعلي للأدوار الجندرية إذ تنشئ مجموعتين مختلفتين وتمايز بينهما، تتمثل بـ مجموعة الذكور (المسيطرين) ومجموعة الإناث (الخاضعين)، لهذا أطلق عليها مؤسسة اجتماعية الا انها تقوم على تراتبية أساسها الطاعة للذكر والعنف ضد الانثى . إن هذه المنظومة الاسرية منذ الصغر تكون مبنية على ترتيب نمط العلاقات بصورة العبودية للمرأة، من خلال السلوك الصادر من الوالدين اتجاه البنت بشكل يجعلها من اللواحق الذكورية وتسخيرها لخدمته، وفي المقابل تحافظ على مبدأ القوة والزعامة الذكورية، وهنا تكون الاسرة العامل الاول للعنف ضد المرأة . ولتوضيح مفهوم العنف ضد المرأة بصورة اكثر تفصيلاً والوقوف على تعريفه واسبابه سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول تعريف العنف ضد المرأة، بينما نتناول في الفرع الثاني اسباب العنف ضد المرأة كالآتي:

الفرع الاول تعريف العنف ضد المرأة

اولاً : تعريف العنف لغة

" العين والنون والفاء أصل صحيح على خلاف الرفق، ويقصد به الغلظة والشدة والقسوة، ويسمى الإنسان عنيفاً، إذا كان طبعه وسلوكه ممزوجاً بالقسوة والشدة والغلظة وعدم الرفق في تعامله مع غيره " ١ .

ثانياً : تعريف العنف اصطلاحاً

تعددت التعريفات المتعلقة بالعنف باختلاف زواياه وأبعاده النفسية والاجتماعية والثقافية والسياسية ؛ إذ من طبيعة المشاكل الاجتماعية أنها لا تعطل بسبب واحد، ويرجع ذلك لكون العنف ظاهرة اجتماعية يصعب الوقوف على معالمها على سبيل الحصر .

لذلك يمكن القول إن العنف بشكل عام : " هو السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير أو الذات، سواء كان هذا السلوك فعلاً فيشمل كل حركة تلحق ضرراً بجسم الإنسان كالقتل، الضرب، الدفع، البتر أو إلحاق عاهة بعضو، أو كان قولاً كالسب والشتم والقذف أو التعبير والتهديد، أو كان يشكل مساساً بكرامة الإنسان كالتحقير والإهانة والإذلال، أو مساساً بحريته كالحجز بقصد منعه من الخروج، أو منعه من القيام بما يريد، أو كان بسلب حق من حقوقه، كأخذ ماله أو منعه من التصرف فيه دون سبب مقبول شرعاً أو قانوناً " ٢ .

١ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، باب العين، دار المعارف للنشر، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٣١٣٢ .

٢ إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقى للنشر والطباعة، بيروت- لبنان، ٢٠١٥م، ص ٢٠ .

ويرى جانب آخر من الفقه بأن العنف هو " ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد، وعدة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو غير المادي بالنفس أو الغير " ^١ .
وعرف جانب من الفقه العنف بأنه " سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد آخر أو آخرين ماديا كان أم لفظيا، ايجابيا أم سلبيا، مباشرا و غير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط، أو للدفاع عن النفس أو الممتلكات، أو الرغبة في الانتقام من الآخرين، أو للحصول على مكاسب معينة، ويترتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الاخر" ^٢

ثالثاً : تعريف العنف ضد المرأة في القانون الدولي

تضمنت بعض الوثائق والمعاهدات الدولية المختصة بحقوق الانسان وقضايا المرأة وخاصة العنف ضد المرأة تعاريف للعنف ضد المرأة، منها ما جاء في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة و الذي عرف العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة " ^٣ .
كما وقد عرفته أيضاً اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) بأنه " كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب أو من شأنها أن تسبب للمرأة أضراراً أو آلاماً بدنية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" ^٤ .
وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه " الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية المادية أو القدرة ، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر ، أو ضد مجموعة أو مجتمع ، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء والحرمان ."

الفرع الثاني

أسباب العنف ضد المرأة

تعد المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أشكال العنف وذلك لتقبلها له والتسامح والخضوع أو السكوت عليه مما يجعل الآخر يتمادى أكثر، وغالبا ما يكون هذا السبب مفعّل عندما لا تجد المرأة المعنفة من تلجأ إليه ومن يقوم بحمايتها، كما إن ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، ويمكن ارجاع تكون العوامل النفسية نتيجة العنف الى الاسباب التالية:

اولا : الأسباب الثقافية

كالجهل والتعصب الذي يعني ان يغلّق الأنسان عقله على فكرة معينة ولا يسمح لنفسه بفتح اي نافذة للحوار مع مخالفيه في العقيدة ^١ ، وبالتالي فإن عدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر تعد عاملا أساسيا للعنف، وهذا الجهل قد

^١ أبو زيد رشدي شحاتة، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط ١، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٩ .

^٢ د. عامر طارق عبد الرؤوف وايهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة مفهومه وأسبابه أشكاله، ط ١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠١٤م، ص ١١ .

^٣ المادة (١) من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٩٣م، منشور على الموقع الرسمي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان على الانترنت على الرابط الالكتروني،

www.ohchr.org، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/١/٢م، الساعة ١٠:٠٠ A.M.

^٤ المادة (٣ / أ) من اتفاقية مجلس اوربا للوقاية العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها الصادر في ١١/٥/٢٠١١م، منشور على الموقع الالكتروني www.rm.coe.int، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/١/٢م، الساعة ١١:٠٠ A.M.

^٥ تقرير منشور على موقع منظمة الصحة العالمية الرسمي على الانترنت على الرابط الالكتروني www.who.int، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/١/٣م، الساعة ١١:٣٠ A.M.

يكون من الطرفين المرأة والشخص الذي يمارس العنف ضدها، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من جهة، وجهل الآخر بهذه الحقوق من جهة أخرى قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود. فضلا عن تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الإهانة أو الضرب^١ بالإضافة إلى أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد والتي تولد لديه العنف وتجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية تائهة وغير واثقة مما يؤدي إلى جبر هذا الضعف في المستقبل بالعنف بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة، فالعنف يولد العنف فضلا عن ضعف الوازع الديني وعدم التمسك بأحكام الدين ومعرفة ما هو حلال وما هو حرام، وحقوق وواجبات المرأة طبقاً لتعاليم الدين يؤدي إلى أنتشار العنف ضد المرأة^٢، إذاً التخلف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطور البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حد سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة، يعد سببا أساسيا من أسباب تكون العوامل النفسية نتيجة للعنف ضد المرأة .

ثانيا: العادات والتقاليد

هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها^٣، وفي المقابل تكبير دور الذكر حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه، مما يترك أثراً في نفسها بأنها أقل من الذكر وبالتالي عليها التعايش مع ذلك، لمجرد كونها ولدت أنثى، ولا يخفى ما لوسائل الإعلام من دور يسهم في تدعيم هذا التمييز وتقبل أنماط من العنف ضد المرأة في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير سليم، إن النظرة القيمية الخاطئة التي لا ترى أهلية حقيقية وكاملة للمرأة كإنسان كاملة الإنسانية حقا وواجبا، هو ما يؤسس لحياة تقوم على التهميش والاحقار للمرأة وبالتالي للعنف ضدها.

ثالثا : الأسباب البيئية

فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة عدد السكان وغيرها، فضلا عما تسببه البيئة من احباطات للفرد إذ لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب، كل ذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره على من هو اضعف منه إلا وهي المرأة^٤ .

رابعا : الأسباب الاقتصادية

تتمثل بالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش والحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية، تعد من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر لأن يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة، فضلا عن ذلك مفهوم النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة وانه من يعول المرأة لذا فانه يعطي لنفسه الحق بتعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية، وبالتأكيد فأن هناك اختلاف بنسب العنف باختلاف مصدر المورد المالي في العائلة، سواء اكان يأتي من وظيفة الزوج ام الزوجة، اذ تشير

^١ د. فريد جاسم حمود القبسي ، فتنة العنف في العراق ، ط١ ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٧٤ .

^٢ د. بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة ، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي ، جامعة بغداد ، بغداد ، ٢٠١١ م .

^٣ حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، ط١ ، المركز القومي للأصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦ م، ص ٧٨ .

^٤ العادات والتقاليد ودورها في العنف ضد المرأة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www.hawarnews.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٠ م ، الساعة ١١:٠٠ A.M.

^٥ ينظر في ذلك: رشدي شحاته ابو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط١، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٨ م، ص ٤٥ .

الإحصائيات الى تفاوت نسب التعرض للعنف لدى الزوجات وفقاً لوظائفهن (بين الزوجة العاملة وغير العاملة) حيث تتعرض بموجبه الزوجة غير العاملة لعنف اكثر بنسبة ٣٧,٤٪ مما تتعرض له الزوجة العاملة وهي بنسبة مقدارها ٢٣,٩٪^١، ومن جهة أخرى تقبل المرأة لهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها.

هذا وإن ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة جعلت من العامل الاقتصادي يحتل ٤٥٪ من حالات العنف ضد المرأة.

خامساً : الحكومات والسلطات

تأخذ الأسباب نطاقاً أوسع ودائرة اكبر عندما يصبح العنف بيد السلطات العليا الحاكمة وذلك بسن القوانين التي تعتف المرأة أو تأييد القوانين وحمايتها لمن يقوم بالعنف ضدها أو عدم تشريع القوانين الكافية لردع من مارس العنف ضد المرأة، أو نصرتها عندما تمد يدها لطلب العون منهم وإنصافها ضد من يمارس العنف ضدها^٢.

سادساً : تداعيات الحروب الكارثية

تتمثل بما تخلقه الحروب من ثقافة للعنف وشيوع للقتل وتجاوز لحقوق الإنسان وبما تفرزه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلام الاجتماعي حيث تبين الدراسات والبحوث التي أجريت عن أسباب العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي منذ حرب الخليج الأولى وحتى سنة ٢٠٢٠ بأنها تنحصر بالاتي^٣:

حالات الحرب، الانهيار الأخلاقي، غياب القيم، العوز الاقتصادي، زيادة نسبة الإناث على الذكور. كل هذه العوامل وغيرها أدى إلى زيادة هائلة في حالات الطلاق، إذ بين مصدر قضائي إن مجموع دعاوى الطلاق للعامين الماضيين (٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) بلغ أكثر من (٢٥٠) ألف دعوى.

ونقلت صحيفة المشرق العراقية عن القاضي عبد الله نوري الالوسي القاضي في محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ - بغداد إن عام ٢٠٠٤ شهد نحو (١٦١٧١٨) دعوى طلاق في حين بلغت هذه الدعاوى في سنة ٢٠٠٥ (١٤٥٤٤٤) يقابلها (٣١٣٧٥٣) حالة زواج عام ٢٠٠٤ و(٣٤٢٢١١) حالة زواج عام ٢٠٠٥.

وأوضح الالوسي إن نسبة الإقبال على الزواج ازدادت بنسبة ضئيلة نظراً للظروف الراهنة ولكن نسبة الطلاق ازدادت بمعدل الثلثين وأوعز الالوسي ذلك إلى ما ذكرناه أعلاه من أسباب.

أما القاضي كاظم محمد شهدت القاضي في محكمة استئناف بغداد فقد بين أن الأشهر الأخيرة شهدت زيادة في حالات الطلاق بين المتزوجين وقد عزى ذلك إلى الظروف الاقتصادية الصعبة وانتشار البطالة وفقدان فرص العمل التي عدها العامل الرئيس الذي يؤثر سلباً في دخل العائلة اليومي.

سابعاً : القوة القاهرة

يتمثل هذا العامل او السبب بتفشي الأوبئة و الأمراض وأبرز مثال في الوقت الحالي هو جائحة كورونا (كوفيد -١٩)، حيث أدت جائحة (كوفيد- ١٩) إلى تفاقم العنف الذي يمارس ضد المرأة في أنحاء العالم، ومنها المنطقة العربية، فكانت حوالي ثلاثين منظمة قد نبهت في نيسان/إبريل الماضي، إبان الموجة الأولى من الوباء، إلى أن المنزل بات يشكّل "المكان الأخطر على النساء" داعية السلطات إلى التحرك بصورة طارئة لتطويق هذه الآفة . ووفق استطلاع أجراه المكتب الإقليمي للأمم المتحدة، للمرأة للدول العربية، على الانترنت في تسع دول عربية، واستهدف رصد الخطر المحدق بالنساء، في زمن الحجر الصحي، اتفق حوالي نصف المشاركات والمشاركين في الاستطلاع، من جميع البلدان التسعة التي شملها، على أن النساء يواجهن خطراً متزايداً من العنف من قبل أزواجهن، بسبب فيروس كوفيد-١٩ ، كما اتفقوا أيضاً، على ضرورة أن تكون قضية معالجة العنف ضد المرأة

^١ د.شهبال دزيبى ، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠ م، ص١٢٢ .

^٢ ينظر في ذلك : خديجة الفيلاوي، العنف الاسري ضد المرأة- العنف الزوجي انموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، ٢٠٠٦م، ص٣٢ .

^٣ د. بشرى العبيدي، مصدر سابق .

والفتاة أولوية حتى أثناء تفشي الجائحة^١، هذا وأن طبيعة وباء كورونا وطرق انتشاره الذي أجبر المؤسسات الرسمية الحكومية على إيقاف المدارس والعملية التعليمية والترفيهية، وطبيعة اجراءات الحجر وبقاء الأسرة لمدة طويلة بالبيت، كل ذلك يؤدي إلى أثاره المشاكل والخلافات لأبسط الاسباب، ووصول الاخطاء النافهة إلى مستوى العنف الجسدي داخل البيت^٢ وربما تفاقم الأحوال المعيشية، التي يعيشها معظم الناس في المنطقة العربية، من فقر وبطالة، تزايدت مستوياتها بفعل أزمة كورونا، من تزايد العنف الذي يمارس ضد المرأة، في ظل الضغوط الاقتصادية، التي تترشح تحتها معظم الأسر.

المطلب الثاني

اثار العنف ضد المرأة

أن نسبة تعرض المرأة للعنف تعدّ عالية جداً، فواحدة من كل ٣ نساء في العالم تتعرض لنوع من أنواع العنف خلال حياتها، وهو أمر خطير يستدعي التأمل والدراسة وليس العنف الجسدي الفيزيائي فقط، فالعنف ثلاثة أقسام عنف جسدي فيزيائي، وعنفي جنسي، وعنفي سيكولوجي نفسي، ومع الأسف ففي كثير من الدول لا يُعَار العنف النفسي اهتماماً رغم أن له أثراً كبيراً على مستقبل المرأة المعنفة وعائلتها، والأثار التي يرتبها العنف النفسي ضد المرأة تنقسم الى مجموعتين الاولى الاثار التي تنعكس على المرأة بشكل خاص تحت عنوان الاثار المترتبة على المرأة نتيجة العنف وهذا ما ستناوله في الفرع الأول، وأثار تنعكس على المجتمع نتيجة تعرض المرأة للعنف وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني تحت عنوان اثار العنف ضد المرأة على المجتمع كالاتي :

الفرع الأول

الاثار المترتبة على المرأة نتيجة العنف

تُعتبر قضية العنف ضد المرأة قضية قديمة العهد نتج عنها عواقب وخيمة على صحة المرأة الجسدية والنفسية بشكل متفاوت، فهي ذات تأثير فوري يُصاحبها آثار طويلة المدى ملموسة وغير ملموسة على النساء، بحيث تنتج عدّة آثار عن العنف ضد المرأة، كالأثار النفسية والصحية والاثار الاجتماعية والاقتصادية .

اولاً : الأثار النفسية والصحية

قد يكون من الصعب حصر الاثار التي يتركها العنف على المرأة، وذلك لان المظاهر التي يأخذها هذا الجانب كثيرة ومتعددة. ومع ذلك نستطيع ان نضع أهم الأثار واكثرها وضوحاً وبروزاً على صحة المرأة النفسية والعقلية، (هذا بالطبع لا يعني أن المرأة تتعرض لها جميعها، بل قد تتعرض لواحد من هذه المظاهر حسب درجة العنف الممارس ضدها)^٣:

- فقدان المرأة لثقتها بنفسها، وكذلك احترامها لنفسها.
- شعور المرأة بالذنب إزاء الاعمال التي تقوم بها.
- شعورها بالإحباط والكآبة.
- إحساسها بالعجز.
- إحساسها بالأذلال والمهانة.
- عدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي.
- أعراض نفسية مثل الاكتئاب والقلق أو التفكير بالانتحار^٤ .

^١ هل فاقمت أزمة كورونا من العنف الواقع على المرأة العربية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.bbc.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٥ م، الساعة ١٠:٠٠ A.M.

^٢ م.د. حسن سعد عبد الحميد ، كورونا وجائحة العنف الأسري في العراق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.kerbalacss.uokerbala.edu.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٥ م، الساعة ١١:٠٠ A.M.

^٣ الأثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف الأسري على المرأة والمجتمع المحلي ، بحث منشور على موقع منظمة سار = مناهضة العنف ضد المرأة ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٧ م، الساعة ١١:٠٠ A.M.

^٤ العنف ضد النساء ، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.frauen-gegen-gewalt.de ، تاريخ الزيارة

- تأثير سلبي على السلوك الصحي مثل شرب الكحول أو الإدمان على الأدوية المخدرات.
- اضطراب في الصحة النفسية.
- فقدانها الاحساس بالمبادرة والمبادئة واتخاذ القرار.

لا شك أن هذه الآثار النفسية، أو بعضها تفضي الى امراض نفسية أو (نفسية - جسدية) متنوعة كفقْدان الشهية، اضطراب الدورة الدموية، اضطرابات البنكرياس، الإصابة بالصداع وآلام في الظهر والبطن واضطرابات في الألياف العضلية والجهاز الهضمي ومحدودية الحركة واعتلال الصحة بشكل عام^١... الخ.

ثانياً : الآثار الاجتماعية والاقتصادية

تعتبر الآثار الاجتماعية من أشد ما يتركه العنف على المرأة ، ولا نبالغ اذا ما قلنا أنها الاخطر والابرز، وتتمثل بالطلاق والتفكك الأسري، سوء واضطراب العلاقات بين اهل الزوج وأهل الزوجة، تسرب الابناء من المدارس، عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة، جنوح أبناء الاسرة اضافة الى العدوانية والعنف لدى أبناء الاسرة التي يسودها العنف هذا و يحول العنف الاجتماعي ضد المرأة عن تنظيم الاسرة بطريقة علمية سليمة^٢.

اما من حيث الآثار الاقتصادية فتعدّ هذه الآثار مكلفة جداً، فهي تشتمل على علاج الأضرار المادية والإصابات الجسدية الخطيرة للنساء المُعتقات، بالإضافة إلى المبالغ الكبيرة التي يتمّ صرفها على العلاج النفسي الذي يخضعن له في سبيل تجاوز الضرر الواقع عليهن، بما في ذلك كيفية إدارة القلق والاضطراب، ومعالجة الاكتئاب والإحباط الناتج عن سوء المعاملة، ليكنّ أكثر سعادةً وثقةً في مواجهة المجتمع والاندماج فيه، كما تشتمل الآثار الاقتصادية أيضاً على التكاليف التي تتكبدها المحاكم والشرطة والخدمات القانونية المسؤولة عن مقاضاة الجناة والمنتهكين والبرامج التي يخضعون لها لتقويم سلوكياتهم ، بالإضافة إلى ذلك كافة تكاليف الخدمة الاجتماعية وبرامجها الخاصة في حماية الأسرة^٣.

الفرع الثاني

آثار العنف ضد المرأة على المجتمع

لأن المرأة عضو فاعل في المجتمع، فإن كل ما تمر به يعكس على أسرتها ومُحيطها المجتمعي بشكل كبير، فالإساءة والعنف ضد المرأة يؤدي إلى اضطراب شخصيتها وشعورها بالقلق والاكتئاب مما يجعلها سلبية لا تشارك بفاعلية تجاه المجتمع او حتى تنمية المجتمع^٤، وأن خطر العنف يكمن في أنه يهدد البنى الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والمجتمع مما يعوق سياسات التنمية، وبدوره العنف يؤدي الى التفكك الاسري والانحلال الاخلاقي وانشاعة الفساد بين افراده، والقصاص الواقعية التي تؤكد هذا الكلام كثيرة في المجتمع بشكل عام والمجتمع العراقي على وجه الخصوص، نسوق منها الواقعة الاتية : " (س) فتاة في العشرينيات من عمرها تقع خلف القضبان لتنتقضي حكماً لمدة سبع سنوات عن جريمة ارباب ..يعد ان هربت من بيت ابيها احد المحافظات الجنوبية متوجة الى بغداد معتقدة انها ستكون في امان وان هربها سيكون منقذ لها مما تتعرض له من ضرب وايداء من والدها الذي يجبرها على التسول والسرقه من المحلات الاشباع رغبته في تعاطي المسكرات واشباع

١٨/١/٢٠٢٢م، الساعة ١١:٠٠ A.M.

١ الآثار الصحية للعنف ضد المرأة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www.aljazeera.ne ، تاريخ الزيارة

١٩/١/٢٠٢٢م، الساعة ٩:٠٠ A.M.

٢ الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الاسري ، بحث منشور على موقع منظمة سارا لمناهضة العنف ضد المرأة الالكتروني ،

تاريخ الزيارة ٢١/١/٢٠٢٢م ، الساعة ١٠:٠٠ A.M.

٣ جيهان عادل حجاجه ، آثار العنف ضد المرأة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www.mawdoo3.com ، تاريخ

الزيارة ٢١/١/٢٠٢٢م ، الساعة ١١:٠٠ A.M.

٤ ينظر في ذلك : سامية الخشاب، النظرية الاجتماعية ودراسة الاسرة، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ١٩٨٢م،

ص ١٥١-١٥٢ .

جوعه، دون ان يضع في حساباته ما ستعرض له ابنته من ابتزاز او اهانة وربما الى انحراف يقضي على حياتها !! ..^١

كما وان العديد من الدراسات قد اشارت إلى أن العنف ضد المرأة يؤثر على جميع أفراد المجتمع وبخاصة الأطفال، كون العنف ضد المرأة يؤدي إلى ارتفاع معدل الطلاق، فيؤثر ذلك على الأبناء في حياتهم نتيجة عدم التمكن من تربيتهم وتنشئتهم التنشئة الاجتماعية المتوازنة^٢، كما وتظهر العدوانية والعنف بين أفراد الأسرة تتمثل بالاضطرابات الأسرية التي بدورها تنعكس على الأطفال بشكل كبير، وقد تؤدي إلى إصابتهم بعدم استقرار نفسي وعاطفي، ليصبحوا أطفال غير أسوياء، يتوارث العنف فيهم والمعاملة السيئة من جيل لجيل، وهو ما يؤثر في سلوكياتهم المجتمعية في مراحل متقدمة من العمر^٣، كما وان من الآثار الاخرى للعنف ضد المرأة على المجتمع والأسرة ايضاً، رغبة المرأة في الانعزال وعدم القدرة على العمل، عدم المشاركة في الأنشطة الحياتية المختلفة ينتج عنها رعاية واهتمام أقل للعائلة والطفل.

المبحث الثاني

الاجراءات القانونية لمناهضة العنف ضد المرأة

القوانين هي إحدى أهم آليات تشكيل الوعي المجتمعي، في الوقت نفسه الذي تعبّر فيه بالضرورة عن توجهات وأيديولوجية النظم السياسية في الدول، ونظراً لما تلعبه القوانين من دور رئيسي في تنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع الداخلي والدولي كان لزوماً ان تكون شاملة ومحكمة لتفعيل دورها في المعالجة والقضاء على المشاكل التي قد تتور لاحقاً، وهذا ما سنوضحه وفق مطلبين، نتناول في المطلب الاول الاجراءات الداخلية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه الاجراءات الخارجية لحد ظاهرة العنف ضد المرأة وكالاتي :

المطلب الأول

الاجراءات الداخلية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة

يمثل العنف ضد النساء واحدا من اهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتحسين واقع المرأة وتمكينها في العراق، لغياب الوعي والفهم المعمق للعوامل والأسباب الجذرية له لدى النساء وصناع القرار وواضعي السياسات بمناهضة العنف ضد المرأة، وان استمرار الحروب وانتشار الإرهاب والتطرف، وغلبة الأعراف العشائرية على المنظومة القانونية، ساهمت في ارتفاع مستويات العنف النفسي والجسدي والجنسي وبروز ظواهر وممارسات ضارة قائمة على التمييز وعدم المساواة، التي تعززت وتداخلت مع الموروث الاجتماعي والثقافي، بالرغم من كفاءة الدستور العراقي بمنع كافة اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمجتمع ، وللإحاطة بالموضوع بصورة وافية سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين نتناول فيهم التجارب الدستورية والتشريعية الجنائية لمناهضة العنف ضد المرأة كالاتي :

الفرع الأول

التجارب الدستورية لمناهضة العنف ضد المرأة

إن التزام العراق دستورياً بمبادئ حقوق الإنسان تجعله يحرص وباستمرار على ضمان المبادئ المتعارف عليها عالمياً وصيانتها قانونياً من خلال تأطير هذه الحقوق وفرض الاحترام اللازم لها أساساً عبر فرض عقوبات

^١ د. انتصار عباس ابراهيم، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات- جامعة النهرين، المجلد ٢٤ ، العدد ٣، بغداد- العراق، ٢٠١١م، ص ٧٧٩ .

^٢ ينظر في ذلك : شادية قناوي، نحو تفسير اليات العنف في المجتمع المصري رؤية سوسيولوجية، بحث مقدم الى كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية في جامعة قطر، العدد ١٩، الدوحة- قطر، ١٩٩٦م، ص ٣١١-٣١٢ .

^٣ العنف ضد المرأة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني ، www.ammonnews.net، تاريخ الزيارة ٢٧/١/٢٠٢٢م ، الساعة ١٠:٠٠ A.M

جزائية عن كل خرق لها، وفيما يلي دور كل من الدستور الاتحادي واقليم كردستان لمناهضة العنف ضد المرأة كالاتي :

اولا : الدستور الاتحادي

نصت المادة ٢٩ / اولاً من الدستور العراقي على ان "أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية"^١.

ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم . "

وكذلك الفقرة رابعاً من نفس المادة على " تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. " وقد تم تبني سياسة حكومية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ سعت إلى النهوض بالمرأة في جميع مجالات الحياة، ومن ذلك إنشاء دائرة الشرطة المجتمعية للحماية من العنف ضد المرأة والتي تم استحداثها في عام ٢٠٠٨ حيث تمارس العديد من المهام منها حل الخلافات الأسرية، كما تم استحداث مديرية حماية الأسرة عام ٢٠٠٩ وهي معنية بحل الخلافات الأسرية والتدخل لحل النزاعات والحيلولة دون وصولها إلى القضاء - الا ان دورها على الواقع ما يزال محدوداً جداً - وتم افتتاح قسمين في بغداد، بالإضافة إلى تشكيل لجنة وزارية بالأمر الديواني رقم ٨٠ سميت حالياً باللجنة العليا لحماية الأسرة والتي تعنى برسم الحلول والمعالجات لمظاهر العنف الأسري وتقع مهامها في المحاور التالية^٢:

(أ) إعداد قانون لمناهضة العنف الأسري

(ب) إعداد مسودة استراتيجية وطنية للحد من العنف ضد المرأة

(ج) إعداد مراجعة شاملة للقوانين العراقية التي تميز ضد المرأة (قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية)

(د) متابعة إنشاء وحدات مديرية حماية الأسرة في المحافظات العراقية كافة.

وكذلك جرى اتباع سياسة ضمان اجتماعي تستهدف النساء المطلقات والأرامل والمهجورات والعاجزات من خلال شمول فئات أوسع بشبكة الحماية الاجتماعية (شمول ٨٦٠٩٥ من الأرامل و٢٩٣٩ من المطلقات و١١٤ امرأة مهجورة بنظام الحماية الاجتماعية في بغداد فقط حتى نهاية العام ٢٠٠٨) وهناك مشروع قانون جديد لدائرة شبكة الحماية الاجتماعية لتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية للعوائل الفقيرة.

ثانياً : إقليم كردستان

إن الواقع القانوني والتشريعي في إقليم كردستان والمتعلق بتمكين المرأة وحمايتها من العنف يعد أفضل حالاً، إذ تم وضع جملة من الشروط الإضافية لتحجيم ظاهرة تعدد الزوجات ومنع ختان الإناث وتم إلغاء التخفيف من عقوبات جرائم الشرف. إلا أن الإحصائيات تشير إلى تزايد ظاهرة العنف ضد النساء في الإقليم، إذ قدرت أعداد النساء اللواتي قتلن عام ٢٠٠٨ بقرابة ١١٧ امرأة، إضافة إلى تسجيل ٣٣٣ حالة حرق نساء^٣.

ونرى انه ومع ما تقدم ذكره من اهتمام الدستور العراقي ألا انه ما زالت هناك قوانين حماية معطلة فيما يخص العنف ضد المرأة ، حيث أن ارتباط العنف الأسري بالعنف الهيكلي في العراق ووجود مواد وفقرات في القانون تسوغ وتشجع العنف ضد النساء في ظل التغيير السياسي الذي أتى به احتلال العراق في ٢٠٠٣ والذي لم يساعد النساء على التخلص من القوانين التمييزية بحقهن ، وهذا ما أكدته قرار المحكمة الاتحادية لسنة ٢٠١٩ حين ردت دعوى طالبت بإلغاء المادة ٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المشرع في زمن نظام البعث، وذلك لعدم دستوريته ، حيث ان قرار المحكمة الاتحادية أكد من جديد على أن ضرب ("تأديب") الزوجة او المرأة هو حق للزوج او الرجل، وأن الغرض منه هو إصلاح وتقويم ، ولا يعد جريمة لأنه " في الحدود المقررة شرعاً أو قانوناً أو عرفاً"^٤.

^١ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م .

^٢ التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الحادي والعشرين للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١١ ، العراق ، منشور على الموقع الإلكتروني ، www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٩/١/٢٠٢٢ م ، الساعة ١٠:٠٠ A.M.

^٣ التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الحادي والعشرين للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١١ ، مصدر سابق .

^٤ الهام مكي ، العنف ضد النساء في العراق ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، www.assafirarabi.com ، تاريخ الزيارة

الفرع الثاني

التجارب التشريعية الجنائية لمناهضة العنف ضد المرأة

كثيرة هي صور العنف ضد المرأة ، وكثيرة القوانين الجنائية التي عالجت تلك الصور ، لكن هل حققت هذه القوانين الردع الكافي للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة ! هذا ما سنبينه وفق الآتي:

اولا : العنف الاسري

لايزال العنف الاسري يشكل خطرا كبيرا يواجه النساء والفتيات في العراق، وتعد هذه الانتهاكات والممارسات امرا عاديا ومسكوت عنها، في اطار المنظومة الابوية التي تستمد تأثيرها من العادات والتقاليد، ولا يسمح للضحية بالإبلاغ ورفع الشكوى ضد معنفها، مما يجعله يتمادى في انتهاكاته، في (ظل المادة ٤١ / أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) التي منحت حق التأديب للزوجة والأولاد بنصها " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: (١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً) "، هذا هو الغطاء القانوني لتبرير العنف الجسدي في المجتمع العراقي وغياب تشريع لتجريم العنف الأسري رغم زيادة التمثيل السياسي للمرأة، لكن هذا التمثيل لم يترجم إلى تشريعات أو أداة ضغط على المؤسسات التشريعية، حيث لا تزال مسودة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري التي طرحت قبل ٨ سنوات، معلقة تنتظر الإقرار من البرلمان العراقي منذ ٢٠١٥م^١، اضافة الى عدم تشريع قانون العنف الاسري، بالرغم من حملات المدافعة لمنظمات المجتمع المدني بهذا الشأن.

واظهرت الجهود الحكومية قصورا في معالجة او الحد من جرائم العنف الاسري، بالرغم من إقرارها لاستراتيجية مناهضة العنف ضد النساء وتشكيل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الاسري في وزارة الداخلية منذ ٢٠٠٩ فلا زالت الخدمات الطبية، والقانونية وبرامج الارشاد النفسي والاجتماعي، وخبرات مقدمي الخدمات والعاملين في هذا المجال تتسم بالضعف، بالإضافة الى عدم توفر دور للإيواء (باستثناء اقليم كردستان)، وافتقار نظام الاحالة إلى المنهجية المؤسساتية.

اما فيما يخص إقليم كردستان بالرغم من إقرار قانون مناهضة العنف ضد النساء رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ، ومثابرة حكومة الإقليم ومنظمات المجتمع المدني في الحد من العنف، الا ان ممارسته لا تزال مستمرة فقد بينت الإحصاءات الرسمية لوزارة الداخلية ٢٠١٨م، قتل ٩١ امرأة أو "انتحرن" في إقليم كردستان، و٢٠٣ نساء إما "أحرقن أنفسهن" أو أحرقن، وسُجلت ٨٧ حالة اعتداء جنسي، و٧١٩ امرأة اشتكت من التعرض لأعمال العنف^٢

ثانيا : ما يسمى بجرائم الشرف

تعد الجرائم بياعث شريف من أفسى أنواع العنف ضد المرأة، التي عادة ما يقوم به أحد الأقارب تجاه المرأة، اذا ما شاب سلوكها شيئا يمس بشرف الأسرة، اذ تعتبر المرأة مقياسا لشرف الأسرة والقبيلة. وترتفع معدلات هكذا جرائم بالريف عنها في المدينة، لكن لا تتوفر احصائيات دقيقة وموثقة، فغالبا ما تسجل هذه الجرائم ضد مجهول او قضاء وقدر عن طريق الانتحار او الحرق^٣، واعتبرت المادة (١٢٨- أ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، ان القتل لبياعث شريف عذرا مخففا للعقوبة.

كذلك المادة (٤٠٩) منه اعتبرت كل رجل قتل او اعتدى بالضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة على زوجته او احدي محارمه او شريكها عند وجودهما في حالة تلبس بالزنا فأن عقوبته لا تزيد عن ثلاث سنوات وللقاضي سلطة تقديرية في تخفيف تلك العقوبة حيث يحكم القاضي عادة بستة اشهر او سنة مع وقف التنفيذ، ولا

^١ ٢٠٢٢/٢/٢ م، الساعة ١٠:٠٠ A.M.

^٢ زينب الملاح ، العنف الاسري في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www.noonpost.com، تاريخ الزيارة

٢٠٢٢/٢/٢ م، الساعة ١١:٠٠ A.M.

^٣ أنفال عبد، قانون العنف الأسري بين الشد والجذب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ، www.blogs.lse.ac.uk، =

= تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٤ م، الساعة ١١:٠٠ A.M.

^٤ أنفال عبد ، قانون العنف الأسري بين الشد والجذب، المصدر نفسه .

يجوز ان تشدد العقوبة على القاتل، اما اذا قتلت المرأة زوجها في حالة تلبسه بالزنا فإنها تعاقب بالعقوبة المقررة قانونا دون اي تخفيف.

ثالثا : الإتجار بالنساء والفتيات

تنامت جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالنساء والفتيات واستدراجهن للعمل ضمن شبكات الدعارة^١، خصوصاً وبشكل لافت في العراق خاصة بعد ٢٠١٤م، حيث انتشرت هذه الظاهرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كذلك ساهم الانفلات الأمني والافلات من العقاب واستشراء الفساد في تصاعد نسب هذه الجرائم في مختلف محافظات العراق .

وعلى الرغم من تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ٢٨ لسنة ٢٠١٢م فإن الإجراءات الحكومية غير فعالة للحد من هذه الظاهرة^٢، لضعف خبرات العاملين على مستوى التحقيق وجمع البيانات، ومتابعة وملاحقة شبكات الجريمة المنظمة، وكذلك ضعف البرامج التأهيلية والخدمات المقدمة للضحايا التي نص عليها القانون . نلاحظ مما تقدم ذكره، ان هناك ثمة قصور على مستوى التشريعات وبناء وتنفيذ السياسات الوطنية، والعمل الجاد لمناهضة العنف ضد المرأة، لمواجهة العادات والتقاليد التي ساهمت بترسيخه في النظم الاجتماعية والثقافية والقانونية للمجتمع، فلا زالت القوانين الجنائية غير مستجيبة للحد والتصدي لهذه الجرائم، بما تتضمنه من مواد تمييزية تركز العنف ضد النساء، ولا تتسجم مع معايير العدالة والمساواة التي نصت عليها اتفاقية سيداو، وصادق عليها العراق في عام ١٩٨٦م.

المطلب الثاني

الاجراءات الخارجية لحد ظاهرة العنف ضد المرأة

على الرغم من تبني هيئة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة انطلاقاً من ميثاقها الذي أكد على ضرورة المساواة وعدم التمييز، فان الانتهاك لحقوق المرأة في وقت السلم بات يشكل تهديداً لوضع المرأة في المجتمع الإنساني، كون أن حقوقها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان، حيث أصبح العنف الموجه ضدها يشكل عائقاً كبيراً في مجال أعمال حقوق المرأة وتقدم عجلة التنمية ، كما يعتبر الاتجار بالنساء واسترقاقهم وحثهم على البغاء من سبيل العنف وهذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة في دورتها الحادية و الستون^٣ هذا وتتوخى المؤسسات العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة منع هذا العنف والحد منه وتحسين نوعية الحياة للمرأة ، وذلك من خلال تأصيل ذلك في مبادرات تمكين المرأة والمجتمعات المحلية والشراكة مع القطاعات المختلفة ، وعن طريق اتخاذ تدابير عملية للسلامة وإجراء إصلاحات سياسية^٤، وللوقوف على دور الاجراءات الخارجية في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين نتناول فيهم دور كل من دور المنظمات الدولية و دور الاتفاقيات الدولية في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة كالتالي :

الفرع الاول

دور المنظمات الدولية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة

لعبت الهيئات واللجان الدولية دوراً كبيراً في مكافحة العنف ضد المرأة، خاصة لجنة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والوكالات المتخصصة والتي لا يمكن أن يُنكر دورها الكبير (منظمة الصحة العالمية، و

١ اميره محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة للطباعة، مصر، ٢٠١١م.

٢ ينظر: د. ايناس عبدالله محمد حمد، اركان جريمة الاتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون لجامعة افريقيا العالمية، السنة السادسة عشر، العدد الرابع والثلاثون، السودان، ٢٠١٩م، ص ٢٦ .

٣ قرار الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون البند ٦٠ من جدول الأعمال المؤقت ، النهوض بالمرأة دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ، هيئة الأمم المتحدة ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٥٧ .

٤ تحرير : د. هيفاء ابو غزالة ، برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المرأة ، ط ١ ، منظمة المرأة العربية للطباعة والنشر ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ١١ .

منظمة العمل الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة) في حماية المرأة والفتاة من العنف والتي ساهمت بشكل كبير في دعم وإدراج و تقديم الدراسات والدعم المالي والفني، حيث ركزت على الاضطلاع بالنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما قامت هذه الهيئات بإجراء البحوث وجمع البيانات بشأن مدى انتشار العنف وأثاره ووضع استراتيجيات وخطط من أجل مكافحة العنف ضد المرأة، بالإضافة الى الجهود المشتركة بين الوكالات للقضاء على العنف الموجه لها بوضع أنشطة تنفذها الشبكة المشتركة بين الوكالات.^١

فقد طورت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية برنامجاً إقليمياً رائداً للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية لسد الفجوة القائمة بين البحوث والتوصيات المتعلقة بالسياسات، وتوفير التوجيه اللازم لتكثيف المعايير الدولية عند تقديم الخدمات إلى المنطقة، وتعزيز التفاهم والتعاون بين الوكالات في مجالات مثل الوقاية. يهدف البرنامج إلى الحد من التمييز متعدد الجوانب، ومن العنف ضد النساء والفتيات في ستة بلدان، ويرتكز على الأطر المعيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة، كما سيدعم البرنامج القواعد والمواقف الاجتماعية المواتية لتعزيز المساواة بين الجنسين. حالياً، تدعم حكومة اليابان تنفيذ السنة الأولى من البرنامج (من نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٩).^٢

وفي عام ٢٠١٥م، وفي إطار برنامج عالمي مشترك، أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة من المعايير العالمية والخدمات الأساسية للنساء والفتيات المتعرضات للعنف، بهدف توفير وصول أكبر إلى مجموعة مُنسقة من الخدمات الأساسية عالية الجودة ومتعددة القطاعات لجميع النساء والفتيات اللاتي تعرّضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي. في منطقة الدول العربية، حُدّدت تونس ومصر على أنهما بلدان نموذجيان لطرح مجموعة الخدمات الأساسية. في إطار شراكة إقليمية مُعززة مشتركة بين الوكالات أُطلقت في نهاية عام ٢٠١٦، دعمت كلٌّ من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان إطلاق الحزمة الأساسية في المنطقة في عام ٢٠١٧.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٢/كانون الأول / ديسمبر/١٩٩٧م استراتيجيات نموذجية وتدبير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكان أبرز ما فيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.^٣

الفرع الثاني

دور الاتفاقيات الدولية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة

تحمي عدد من اتفاقيات حقوق النساء في حالات محددة، ولكن حتى بشكل جماعي، فهي ليست شاملة بما يكفي لتغطية جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع الحالات، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م، حيث وفر هذا الاعلان الاتفاقيه الدولية الأساسية لمكافحة العنف ضد المرأة، ويعلن عن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي، ويعرّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبادئ والقيم العالمية، فقد كان له تأثير كبير على تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكنه وبطبيعة الحال يبقى مجرد طموحاً، فلا يخلق التزاماً قانونياً للدول للحفاظ على هذه المبادئ.

في عام ١٩٨١م دخلت حيز التنفيذ اتفاقية مهمة لمعالجة عدم المساواة للمرأة، وهي اتفاقية سيداو (CEDAW) حيث تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي أول اتفاقية لحقوق الإنسان خاصة بالمرأة،

^١ د. رايح لخضر، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، السنة ٢٠١٩، ص ١٨٠.

^٢ عماد كريم، إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، مقال منشور على موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإلكتروني، www.arabstates.unwomen.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٨م، الساعة ١١:٠٠ A.M.

^٣ حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة، مصدر سابق، ص ١١٦.

وهي أداة أساسية في الدعوة إلى تحقيق المساواة للمرأة على الصعيدين الوطني والدولي، لكن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تعالج العنف في الواقع، فلا يتضمن نص الاتفاقية كلمة " عنف " على الإطلاق .

ولمعالجة هذا الإغفال، أضافت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٢ توصية عامة رقم ١٩ والمتعلقة بالعنف ، والتي اعتبرت العنف على أساس نوع الجنس يعد شكلا من اشكال التمييز الذي يكبح قوة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها الأساسية^١، كما أكدت اللجنة في توصيتها على أن الدولة ليست مسؤولة فقط عن القضاء على كافة اشكال العنف الصادر عن الاعمال الحكومية او المرتكبة باسمها بل هي مسؤولة ايضا على القضاء على جميع مظاهر العنف سواء صدرت من فرد أو جماعة أو منظمة أو مؤسسة ، لكن التوصيات العامة ليست جزءًا من الاتفاقية الرسمية، في حين أن الموارد الوراثة رقم ١٩، التي تم تحديثها في عام ٢٠١٧م رغم كونها أداة سياسية رئيسية، لكنها تفتقر إلى الوزن القانوني الضروري لجعل الحكومات تعمل .

وبالمثل، فإن مناهج عمل بكيين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥م، يدعو الحكومات إلى اعتماد وتنفيذ ومراجعة التشريعات لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ولكنها لا تفرض أي التزام قانوني على الدول . ويعتبر نظام روما الأساسي - الاتفاقية التي أنشأتها المحكمة الجنائية الدولية - العنف الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد النساء والفتيات في السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب إذا حدثت أثناء النزاع ، إنه يُحمّل الأفراد المسؤولية فقط عن الجرائم، وليس الدول . وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة .

الخاتمة

أن ظاهرة العنف ضد النساء لا يخلوا منها أي مجتمع وهي ظاهرة عالمية، إلا أن القضاء على العنف لن يكون من خلال تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، إنما يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح وتفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو للرفق في كل شيء، لأنه ورغم تجريم القانون للعنف واتخاذ تدابير وقائية إلا أن الإحصائيات توضح استمراره بشكل مقلق بل ارتفعت أرقامه بشكل مستمر، ومن خلال الدراسة توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات تتمثل بالآتي:

اولا/ الاستنتاجات :

اولا: إن العنف ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات، وهو يمارس في كل مجالات الحياة الخاصة أو العامة وخلال أوقات السلم ويكون أكثر شدة ووطأة على النساء زمن النزاعات المسلحة.

ثانيا :. يوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول المصادقة على الاتفاقيات وتعديل نصوصها، وأخذ العنف ضد المرأة كأولوية من خلال وصفه عنفا ذو طابع تمييزي قائم على أساس الجنس بحيث تأخذ الاعتبارات الجنسانية بعين الاعتبار في صياغة القوانين وتدابير السياسة العامة، وتقوم مسؤولية الدولة إن هي قصرت في إعمال العناية الواجبة.

ثالثا :. من اسباب العنف ضد المرأة، نقص الوعي لدى المرأة العربية وجهلها بحقوقها القانونية وإخضاعها لسلطة العادات والتقاليد، وعدم وجود قوانين مخصصة لمناهضة العنف ضد المرأة، اضافة الى عدم وجود موقف من قبل الهيئات الأمنية المسؤولة يحارب العنف ضد المرأة، مما لعب دورا في ارتفاع جرائم العنف ضد المرأة.

^١ وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ ، ص١٦٠.

رابعاً : أن نسبة تعرض المرأة للعنف تعدّ عالية جداً، فواحدة من كل ٣ نساء في العالم تتعرض لنوع من أنواع العنف خلال حياتها، وهو أمر خطير يستدعي التأمل والدراسة. وليس العنف الجسدي الفيزيائي فقط؛ فالعنف ٣ أقسام: عنف جسدي فيزيائي، وعنف جنسي، وعنف سيكولوجي نفسي، ومع الأسف ففي كثير من الدول لا يُعَار العنف النفسي اهتماماً رغم أن له أثراً كبيراً على مستقبل المرأة المعنفة وعائلتها.

خامساً: لعبت الهيئات واللجان الدولية دوراً كبيراً في مكافحة العنف ضد المرأة، خاصة لجنة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والوكالات المتخصصة منها (منظمة الصحة العالمية، و منظمة العمل الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة) ، وكان لها اثر في حماية المرأة من العنف .

سادساً : هناك ثمة قصور على مستوى التشريعات وبناء وتنفيذ السياسات الوطنية والدولية ، والعمل الجاد لمناهضة العنف ضد المرأة ، لمواجهة العادات والتقاليد التي ساهمت بترسيخه في النظم الاجتماعية والثقافية والقانونية للمجتمع، فلازالت القوانين الجنائية غير مستجيبة للحد والتصدي لهذه الجرائم، بما تتضمنه من مواد تمييزية تركز العنف ضد النساء، ولا تتسجم مع معايير العدالة والمساواة التي نصت عليها اتفاقية سيداو، وصادق عليها العراق في عام ١٩٨٦م، وحتى اتفاقية سيدوا والاتفاقيات التي التحي حقوق النساء بشكل جماعي، فهي ليست شاملة بما يكفي لتغطية جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع الحالات .

ثانياً/ التوصيات :

أولاً: الإكثار من مراكز التوجيه الأسري لمساندة النساء اللاتي تعرضن للعنف بكل أشكاله، وتقديم المساعدات القانونية والاجتماعية لهم، و حمايتهم وتأهيلهم اجتماعياً ونفسياً ورفع مستوى الخدمات التي تقدمها هذه المراكز ووضع برامج توعوية لمحو الأمية الحقوقية والقانونية لكافة أفراد المجتمع

ثانياً: وضع برنامج وطني لمكافحة العنف ضد المرأة بالتعاون ما بين الجهات الرسمية وغيرها من المنظمات العالمية المهمة بقضايا المرأة، وضرورة التأكيد على انضمام كل الدول لكل الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مع مراجعة شاملة للقوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق المرأة وإجراء التعديلات اللازمة بما يكفل حقوق المرأة ومساواتها بالرجل

ثالثاً: التشجيع على إعداد الدراسات والبحوث التي تتعرض لقضايا العنف ضد المرأة مع دعوة كافة الجهات للاهتمام بإصدار كافة الإحصاءات الرسمية التي تعتمد على إجراء مثل تلك الدراسات، وإنشاء شبكة التبادل المعلومات بين المؤسسات المختلفة حول هذه الظاهرة

رابعاً: المساهمة في تغيير الثقافة الاجتماعية السائدة في حق المرأة من خلال عقد الندوات التي تتحدث عن دور المرأة وأهمية وجودها في كل مجالات الحياة العملية.

خامساً: لا بد من وجود هيئة مستقلة رسمية أو شعبية تلجأ إليها المرأة التي تعرضت للعنف تكون كفيلة بتقديم العون للمادي والمعنوي والرعاية الاجتماعية والنفسية والمساعدة القانونية إذا لزمته لهؤلاء المتضررات، كما يجب على هذه الهيئة إعادة تأهيل هذه الفئات المتضررة من العنف الأسري وخلق فرص عمل مناسبة لهم

سادساً : ضرورة الإعداد لبرامج تثقيفية وإعلامية تركز على تبصير الشباب من الجنسين بالحقوق والواجبات المتبادلة وترسيخ القيم والمعايير الداعمة للحياة الزوجية ، وتبصيرهم بأسلوب التعامل المناسب فيما بينهما والتمسك بالاحترام المتبادل ، وإشاعة الثقة وتجنب أسلوب التسلط أو فرض السيطرة من طرف ضد الآخر ، بالإضافة إلى توعية الأباء والأمهات بأساليب التربية الصحيحة وتعميق الإحساس بالمسؤولية وتجنب التفرقة في المعاملة بين الجنسين .

المصادر

اولاً: الكتب

أ- معاجم اللغة العربية

١- معجم لسان العرب لأبن منظور

ب- الكتب القانونية

- ١- إبراهيم الحيدري، سوسولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقى للنشر والطباعة، بيروت- لبنان، ٢٠١٥ م.
- ٢- أبو زيد رشدي شحاتة، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط ١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨ م.
- ٣- اميره محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة للطباعة، مصر، ٢٠١١ م.
- ٤- بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١١.
- ٥- حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، ط ١، المركز القومي للأصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦.
- ٦- سامية الخشاب، النظرية الاجتماعية ودراسة الاسرة، دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ١٩٨٢ م.
- ٧- سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط ١، الاردن، ٢٠٠٨.
- ٨- شهبال دزي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- ٩- عامر طارق عبد الرؤوف وايهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة مفهومه وأسبابه أشكاله، ط ١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠١٤ م.
- ١٠- فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٢.
- ١١- هيفاء ابو غزالة، برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المرأة، ط ١، منظمة المرأة العربية للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٣.
- ١٢- وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- خديجة الفيلاوي، العنف الاسري ضد المرأة- العنف الزوجي انموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المغرب، ٢٠٠٦ م.
- ٢- رضوان ابراهيم بونا، الضغط النفسي لدى عمال قطاع المحروقات وعلاقته بالدافعية نحو الانجاز، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سطيف، ٢٠١٣.
- ٣- لخضر بن غنام، الاشباكات الخارجية واثرها على دافعية العمال داخل المنظمات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمود منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث والمجلات القانونية

- ١- الأثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف الأسري على المرأة والمجتمع المحلي، بحث منشور على موقع منظمة سارا مناهضة العنف ضد المرأة، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ م.
- ٢- انتصار عباس ابراهيم، الاثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات- جامعة النهدين، المجلد ٢٤، العدد ٣، بغداد- العراق، ٢٠١١ م.
- ٣- ايناس عبدالله محمد حمد، اركان جريمة الاتجار بالبشر، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون لجامعة افريقيا العالمية، السنة السادسة عشر، العدد الرابع والثلاثون، السودان، ٢٠١٩ م.
- ٤- حسن سعد عبد الحميد، كورونا وجائحة العنف الأسري في العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.kerbalacss.uokerbala.edu.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ م.

- ٥- رابح لخضر ، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٤ ، العدد ٢ ، السنة ٢٠١٩ .
- ٦- سلاف مشري ، الضغط النفسي في المجال المدرسي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٥ ، ص٢
- ٧- شادية قناوي، نحو تفسير اليات العنف في المجتمع المصري رؤية سوسيولوجية، بحث مقدم الى كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية في جامعة قطر، العدد ١٩، الدوحة- قطر، ١٩٩٦ م .
- ٨- عبد الله صالح القحطاني ، اهمية برنامج قائم على الإرشاد بالواقع في خفض الضغوط النفسية لدى العاملين في مهنة التمريض في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات التربوية والنفسية ، المجلد ٢٣ ، العدد الرابع ، ٢٠١٥ .
- ٩- العنف ضد المرأة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني ، www.ammonnews.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ م .
- ١٠- العوامل النفسية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.acofps.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٣٠ م .

رابعاً: المقالات:

- ١- الآثار الصحية للعنف ضد المرأة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ م.
- ٢- الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الاسري ، بحث منشور على موقع منظمة سارا لمناهضة العنف ضد المرأة الإلكتروني ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٤ م .
- ٣- أنفال عبد ، قانون العنف الأسري بين الشد والجذب ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، www.blogs.lse.ac.uk ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢ م .
- ٤- رشدي شحاته ابو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط١، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٨ م .
- ٥- زينب الملاح ، العنف الاسري في العراق ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، www.noonpost.com ،
- ٦- العادات والتقاليد ودورها في العنف ضد المرأة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، www.hawarnews.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٣ م .
- ٧- عماد كريم ، إنهاء العنف ضد النساء والفتيات ، مقال منشور على موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإلكتروني ، www.arabstates.unwomen.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢ م .
- ٨- العنف ضد النساء ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، www.frauen-gegen-gewalt.de ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ م .
- ٩- منظمة الصحة العالمية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، www.who.int ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢ م .
- ١٠- الهام مكي ، العنف ضد النساء في العراق ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، www.assafirarabi.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢ م .
- ١١- هديل طالب ، تعريف الضغوط النفسية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، www.mawdoo3.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ م .
- ١٢- هل فاقمت ازمة كورونا من العنف الواقع على المرأة العربية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.bbc.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ م .

خامسا: القرارات

- ١- التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الحادي والعشرين للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١١ ، العراق ، منشور على الموقع الإلكتروني ، www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١ م.
- ٢- قرار الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون البند ٦٠ من جدول الأعمال المؤقت ، النهوض بالمرأة دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ، هيئة الأمم المتحدة، سنة ٢٠٠٦.